

البرهان في أصول الفقه

من القطع فأما نسبه القوم إلى موافقة من ينكر النسخ فمردود من جهة أن منكره لا يرون تخصيص الألفاظ في الزمان وما ذكره من إلزامهم تجويز النسخ بما يجوز التخصيص به كلام غير سديد فإن المعتمد في التخصيص ما ظهر من سيرة الصحابة Bهم فلولا إزالتهم الطواهر لما أزلناها وقد رأيناهم لا يرون النسخ بما يرون التخصيص به فلا وقع إذا لهذا الكلام وإن تعلق متعلق باقتضاء النسخ الرفع في اللغة كان ذلك ركيكا من الكلام فإن مثل هذا الأصل العظيم لا يتلقى من اشتقاق اللغة مع اتساعها لتطرق التأويلات إليها .

1418 - ثم إذا وضح ما ذكرناه فإن نفتح بعده سؤالاً موجهاً على القاضي ينكشف به وجه الحق فنقول إذا أثبت □□ تعالى حكماً على المكلفين فمعناه تعلق قوله الأزلى به في حق المكلفين فإذا علم (□□) أنه سيرد عليهم ما يسميه العلماء نسخاً فخبيره الأزلى يتعلق بتقديره وتحقيقه ويستحيل أن يتعلق خبره بثبوتيه على الأبد وارتفاعه على (الجمع) فإن ذلك لو قدر لكان (تناقضاً) فلا معنى إذا لحقيقة الرفع بعد الثبوت وهذا ما لا جواب عنه ويتصل به أن اللفظ الأول الوارد على المكلفين إذا اقتضى تأبيداً فهو متضمن بشرط ألا يرد ما ينفي التأبيد وكان التقدير فيه أن المكلفين متعبدون بالحكم الأول أبداً بشرط ألا يرد عليهم ما ينافيه وهذا الشرط وإن لم يكن مصرحاً به فهو ثابت قطعاً .

1419 - ولا يسوغ فهم الناسخ والمنسوخ مع تنزيه كلام □□ تعالى عن التناقض